

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك
الصادرة بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة اليرموك رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك) لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها ابتداء من العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ .

المادة ٢ : تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات

المادة ٣ : يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الكليات التالية، بناء على تنسيب من مجالس الكليات واقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة :

١. كلية العلوم .
٢. كلية الآداب .
٣. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية .
٤. كلية التربية .
٥. كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية .
٦. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
٧. كلية التربية الرياضية .
٨. كلية القانون .
٩. كلية الفنون الجميلة .
١٠. كلية الآثار والانثروبولوجيا .
١١. كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب .
١٢. كلية الإعلام .
١٣. كلية السياحة والفنادق .
١٤. كلية الطب (تم إنشاء كلية الطب بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣)
١٥. كلية الصيدلة (تم إنشاء كلية الصيدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧)

المادة ٤ : الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة هو كما يلي :

١. كلية العلوم (١٣٤) ساعة معتمدة
٢. كلية الآداب (١٣٢) ساعة معتمدة
٣. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (١٣٢) ساعة معتمدة
٤. كلية التربية (١٣٢) ساعة معتمدة
٥. كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية (١٦٧) ساعة معتمدة

٦ .	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	(١٣٢) ساعة معتمدة
٧ .	كلية التربية الرياضية	(١٣٢) ساعة معتمدة
٨ .	كلية القانون	(١٤١) ساعة معتمدة
٩ .	كلية الفنون الجميلة	(١٣٢) ساعة معتمدة
١٠ .	كلية الآثار والانثروبولوجيا	(١٣٢) ساعة معتمدة
١١ .	كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	(١٣٤) ساعة معتمدة
١٢ .	كلية الإعلام	(١٣٢) ساعة معتمدة
١٣ .	كلية السياحة والفنادق	(١٣٢) ساعة معتمدة
١٤ .	كلية الطب	(٢٥٧) ساعة معتمدة
١٥ .	كلية الصيدلة	(١٦٥) ساعة معتمدة

الخطوة الدراسية

المادة ٥ : تشمل الخطوة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية :

أ . متطلبات الجامعة : وتخصص لها (٢٧) ساعة معتمدة وتشمل :

١ . متطلبات إجبارية :

يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٢) ساعة معتمدة موزعة كالتالي :

٣ ساعات	١٠١	لغة عربية	ع(١)
٣ ساعات	١٠١	مهارات اللغة الإنجليزية	ل.ز
٣ ساعات	١٠٢	التربية الوطنية	س.ه
٣ ساعات	١٠٠	علوم عسكرية	ع.ع(٢)

٢ . متطلبات اختيارية :

ويخصص لها (١٥) ساعات معتمدة يختارها الطالب من خارج كليته في احد المجالات التالية ويحد أدنى مادة

واحدة من كل مجال ويحد أقصى مادتين من كل مجال وهذه المجالات هي :

أولاً : مجال العلوم الإنسانية ويضم المساقات التالية :

الرياضة في حياتنا	ت.ر ١١٠٠
اللياقة البدنية للجميع	ت.ر ١٧٣
الثقافة الجمالية	ف.ت ١٠٠
التنوع الدرامي	ف.د ١٠٠

(١) : يقوم مركز اللغات بعقد امتحان تحديد مستوى الطلبة غير العرب باللغة العربية ويصنف الطلبة إلى (٣) مجموعات حسب نتائجهم في الامتحان . ويعمل بهذا القرار اعتباراً من الفصل الثاني ١٩٩٥/٩٤ ، قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٥/١) تاريخ ١٩٩٥/١/١١

(٢) : يحسب ضمن الساعات المعتمدة المقررة للتخرج ، وتعطى نتائج هذا المساق على أساس النجاح والرسوب ، ولا تدخل نتائجه في حساب المعدل التراكمي ، ويعفى من دراسته خريجو الكليات العسكرية الاردنية جامعة مؤتة . الكلية العسكرية الملكية . ومدرسة المرشحين العسكرية او ما يعادلها من كليات عسكرية اجنبية وكذلك الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية للرتب الاخرى. ويجوز للطلبة غير الأردنيين أن يدرسوا مساق "تاريخ الأردن الحديث تخ (١٣٧٦) " مساقاً بديلاً ، وفي هذه الحالة تدخل علامة هذا المساق في حساب معدلات الطالب ، قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٢/١) تاريخ ١٩٩٢/١/٥ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/١/٥ .

مساهمة الأردن في الحضارة الإنسانية	أث ١٠٠
نشؤ الحضارات	أث ١٠٢
القدس ٥٠٠٠ عام	تخ ١١٠٦
اللغة والثقافة الكورية	ل.ح ١٠١ ك
اللغة الفرنسية (١)	ل.ح ١٤١ أ
اللغة الأسبانية (١)	ل.ح ١٧١ أ
اللغة الألمانية (١)	ل.ح ١٦١ أ
اللغة الروسية (١)	ل.ح ١٨١ أ
اللغة الصينية (١) (أضيفت اللغة الصينية بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٣٢) تاريخ (٢٠١٤/٨/١١)	ل.ص ١٠٠

* ثانياً : مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية ويضم المساقات التالية :

الإدارة والمجتمع	١٠٠ ١.ع
الاقتصاد والمجتمع الأردني	١٠٠ ق
مهارات إدارية (عدلت بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤٩/٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)	٤٩٨ أ د
بسمح لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بدراساته اختياري قسم	
حقوق الإنسان	١٠١ ح ق
الثقافة القانونية	١٠٢ ح ق
ثقافة إسلامية	١٠٠ ش.أ
نظام الأسرة في الإسلام	١٠١ ش.د
نظام الإسلام	١٠٠ ش.ف
مهارات حياتية	١٠٠ ت.س
أساسيات في رعاية الطفل	١٠٠ ت.أ
مفاهيم أساسية في التربية	١٠٠ ت.د
مهارات المعلومات	١٠٥ ت.د.ب
العنف لأسري	١٠٣ أ ج
الموارد المائية	١٠٠ ج ج
ثقافة إعلامية	١٠٠ ص.ح

ثالثاً : مجال العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة ويضم المساقات التالية :

صحة عامة وتنظيف صحي	١٠٠ ب
الكيمياء والمجتمع	١٠٠ ك
علوم البيئة (١)	١٠١ ع.ب
أساسيات علم الفلك	١٠٠ ف
الحوسبة المنزلية	١٠٩ ح.ع
المعلوماتية والمجتمع	١٠٩ ح.ن

خدمات تكنولوجيا المعلومات	ن.أ ١٠٩
الطاقة البديلة	هق ١٠٠
إسعافات أولية	طب ١٠٠

أما فيما يتعلق بامتحانات المستوى ، يتوجب على كافة الطلبة المستجدين اعتباراً من بداية الفصل الأول ٢٠١٠/٢٠٠٩ التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح في أي من هذه الامتحانات مساقاً استدراكياً (٠٩٩) خارج خطته الدراسية ، ولا يسمح للطلاب إعادة امتحانات المستوى لمن تقدم لامتحان سابقاً ولا يسمح كذلك للطلاب بالتقدم لامتحانات المستوى لمن مضى على دراسته في الجامعة أكثر من عام دراسي ولم يتقدم لامتحانات ، وهذه المساقات هي :

ل.ز ٠٩٩	مهارات لغة إنجليزية (استدراكي)
ع ٠٩٩	لغة عربية (١) (استدراكي)
ح ٠٩٩	مهارات حاسوب (استدراكي) (عُدلت بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٤٤ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ اعتباراً من الفصل الثاني ٢٠١٥/٢٠١٤ .

متطلبات الكلية:

يقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الكلية المختص وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية :

١ .	أقسام كلية العلوم	(٢١) ساعة معتمدة
٢ .	أقسام كلية الآداب	(١٨) ساعة معتمدة
٣ .	أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	(٢٤) ساعة معتمدة
٤ .	أقسام كلية التربية	(١٨) ساعة معتمدة
٥ .	أقسام كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية	(٢٤) ساعة معتمدة
٦ .	أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	(٢٤) ساعة معتمدة
٧ .	أقسام كلية التربية الرياضية	(٢١) ساعة معتمدة للذكور (٢٤) ساعة معتمدة للإناث
٨ .	أقسام كلية القانون	(٢٧) ساعة معتمدة
٩ .	أقسام كلية الفنون الجميلة	(١٨) ساعة معتمدة
١٠ .	أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	(١٨) ساعة معتمدة
١١ .	أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	(٢١) ساعة معتمدة
١٢ .	أقسام كلية الإعلام	(٢٤) ساعة معتمدة
١٣ .	أقسام كلية السياحة والفنادق	(١٨) ساعة معتمدة
١٤ .	كلية الطب	(١٥) ساعة معتمدة
١٥ .	كلية الصيدلة	(٢٧) ساعة معتمدة

ج. متطلبات القسم :

يقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجالس الكليات واقتراح من مجالس الأقسام الأكاديمية وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مساقات إجبارية وأخرى اختيارية يحددها مجلس الكلية .

١ . أقسام كلية العلوم	(٨٦) ساعة معتمدة
٢ . أقسام كلية الآداب	(٨٧) ساعة معتمدة
٣ . أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	(٨١) ساعة معتمدة
٤ . أقسام كلية التربية	(٨٧) ساعة معتمدة
٥ . أقسام كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية	(١١٦) ساعة معتمدة
٦ . أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	(٨١) ساعة معتمدة
٧ . أقسام كلية التربية الرياضية	(٨٤) ساعة معتمدة للذكور (٨١) ساعة معتمدة للإناث
٨ . أقسام كلية القانون	(٨٧) ساعة معتمدة
٩ . أقسام كلية الفنون الجميلة	(٨٧) ساعة معتمدة
١٠ . أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	(٨٧) ساعة معتمدة
١١ . أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	(٨٦) ساعة معتمدة
١٢ . أقسام كلية الإعلام	(٨١) ساعة معتمدة
١٣ . أقسام كلية السياحة والفنادق	(٨٧) ساعة معتمدة
١٤ . كلية الطب	(٢٠٦) ساعة معتمدة
١٥ . كلية الصيدلة	(١٠٢) ساعة معتمدة

وتشمل متطلبات الأقسام المذكورة أعلاه متطلبات التخصص المنفرد أو مجموع متطلبات التخصص الرئيسي ومتطلبات التخصص الفرعي .

المادة ٦: لا يجوز للطالب أن يسجل لمساق ما إذا لم يكن قد سجل المتطلب السابق في فصول سابقة (ناجح / راسب). ويجوز له أن يسجل لمساق ومتطلبه السابق معاً في الفصل نفسه إذا توقف تخرجه على تسجيل المساقين معاً .

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٧^(١):

أ . الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو كما يلي :

(يعطى الطالب الذي ينهي في الفصل الثاني الحد الأعلى لمدة الدراسة ولم يتخرج حق الدراسة في الفصل الصيفي اللاحق دون الرجوع لمجلس العمداء شريطة أن تكون عدد الساعات المتبقية عليه للتخرج ١٢ ساعة فما دون (قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٠٦/٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧) .

١ . أقسام كلية العلوم	٧ سنوات
٢ . أقسام كلية الآداب	٧ سنوات
٣ . أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	٧ سنوات
٤ . أقسام كلية التربية	٧ سنوات
٥ . أقسام كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية	٨ سنوات
٦ . أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	٧ سنوات
٧ . أقسام كلية التربية الرياضية	٧ سنوات
٨ . أقسام كلية القانون	٧ سنوات
٩ . أقسام كلية الفنون الجميلة	٧ سنوات
١٠ . أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	٧ سنوات
١١ . أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	٧ سنوات

٧ سنوات	١٢ . أقسام كلية الإعلام
٧ سنوات	١٣ . أقسام كلية السياحة والفنادق
٨ سنوات	١٤ . كلية الطب
٨ سنوات	١٥ . كلية الصيدلة

(١) ويعتبر الطالب الذي أنهى الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في المادة المشار إليها ولم يحقق شروط التخرج مفصولاً من الجامعة بموجب قرار لجنة مجلس الجامعة رقم (٣٢) تاريخ ١٠/٨/١٩٨٦).

ب. السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات ، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات .

ج. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة . أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مساق على حدة على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل .

د. يتحمل الطالب مسؤولية حمل العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه والتسجيل لعدد من المساقات من ضمن خطته الدراسية بحيث تتناسب مع قدراته وتحصيله الأكاديمي في الجامعة ، ويقوم مدير القبول والتسجيل بإلغاء أي مساق لأي طالب يتجاوز عبئه الدراسي في أي فصل دراسي عن الحد المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة ، أخذاً بعين الاعتبار ما يلي :

١. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (١٢) ساعة للفصل الدراسي الواحد والحد الأعلى (١٨) ساعة. ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢١) ساعة معتمدة بموافقة رئيس القسم بعد توافر أحد الشرطين التاليين :

- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٨٠%) .

- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢١) ساعة معتمدة في الفصل الذي سينتخرج فيه .

٢. يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى، أو الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات على أن لا يقل العبء الدراسي عن ٣ ساعات معتمدة ، وعلى أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة . (عدلت بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٦/٢٠١٤٩ تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٤)

٣. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (١٠) ساعات معتمدة ، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (١٢) ساعة معتمدة إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بذلك بموافقة رئيس القسم .

هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣) أو (٦٦) أو (٩٩) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية .

المواظبة

المادة ٨:

أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي سجل فيها ، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة ، ويسلمها إلى رئيس القسم الأكاديمي الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي ، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه .

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق .

ج . إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمساق دون عذر قهري أو عذر مرضي، فعلى مدرس المساق أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة. ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) ، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلاته، ما لم يكن قد انسحب من ذلك المساق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات .

د. ١. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو بعذر مرضي يسمح العميد للطالب الاستمرار في المساق ، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (٣٠%) من الساعات ، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر قهري أو مرضي نسبة (٣٠%) ، فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً . وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية في الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل ، ورئيس القسم الذي يطرح المساق خطياً بذلك . (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٢/٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣) .

٢. إذا كان الطالب من لاعبي المنتخبات الوطنية يعبر غيابه بسبب اشتراكه في البطولات الدولية والرسمية والإقليمية والعربية أو بسبب اشتراكه في المعسكرات التدريبية للمنتخبات غياباً بعذر قهري ولا يجوز أن يتجاوز غيابه بمجموعه (٤٠%) من الساعات المقررة لمساق ما ، وإذا تجاوزت نسبة غيابه (٤٠%) فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً من المساقات التي سجل فيها ومؤجلاً لذلك الفصل إذا لم يكن مؤجلاً لأربعة فصول سابقة . وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية في الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل ، ورئيس القسم الذي يطرح المساق خطياً بذلك .
هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من المرجع الطبي المعتمد في جامعة اليرموك وإذا تعذر ذلك فلعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أن يعتمد التقرير المقدم أو يرفضه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ويقوم العميد بإبلاغ مدرسي المواد التي يدرسها الطالب بقراره .

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة يعتبر تغيب الطلبة الذين يقومون بنشاط فني أو رياضي أو كاشفي أو خدمة مجتمع ضمن فرق الجامعة أو المنتخبات الوطنية تغييباً مشروعاً بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة أو مدير مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع كل حسب اختصاصه .

الامتحانات

المادة ٩ :

- أ. تحسب العلامة النهائية لكل مساق من (١٠٠) ولأقرب رقم صحيح .
- ب. ١. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية .
٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المساق ويخصص له (٥٠) من العلامة النهائية للمساق. وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية معينة يحددها مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم .
٣. في حالة وجود ثلاثة امتحانات في اليوم نفسه يجوز للطالب التقدم لامتحانين فقط في هذا اليوم ويحدد عميد الكلية المختص موعداً لعقد الامتحان الثالث في يوم آخر .
٤. تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل على أن يعقد الامتحان الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس (الأسبوع الثالث في الفصل الصيفي) وترد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان (٧٢ ساعة في الفصل الصيفي) وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحانين الكتابيين الفصليين امتحانات شفهية ، أو تقارير ، أو بحوثاً كلها أو بعضها حسب ما

يقرره مجلس القسم على أن لا تتجاوز علامة هذه الأعمال (١٠%) من العلامة النهائية . وترد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها .

٥. ويستثنى من البند (٤) أعلاه مسابقات متطلبات الجامعة الإلزامية ومساق (ن.ح ١٠٠) بحيث يعقد امتحان فصلي واحد بدلاً من امتحانين على ان لا تتجاوز علامة الامتحان (٤٠%) و (١٠%) للأعمال الأخرى من العلامة النهائية . ويستثنى كذلك مسابقات الندوات والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية ، والمشاريع، حيث يقرر مجلس القسم المعنى أسلوب تقويم هذه المسابقات على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي . (عدلت بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٦/٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)

٦. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معطن عنه بدون عذر قهري يقبل به مدرس المساق أو عذر مرضي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته النهائية.

٧. كل من يتغيب عن امتحان فصلي معطن عنه بعذر قهري يقبل به مدرس المساق ، أو عذر مرضي ، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المساق امتحاناً تعويضياً للطلاب بالشكل الذي يراه مناسباً .

ج . يكلف رئيس القسم منسقاً لكل مساق متعدد الشعب (٣ شعب فأكثر) ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المساق ، والكتاب المقرر والامتحانات والعلامات .
د . يصدر رئيس الجامعة إجراءات تسليم العلامات .

٣ هـ. ١. إذا رغب الطالب بالاعتراض على علامته النهائية لمساق ما، فله أن يتقدم باعتراضه خلال أسبوع من ظهور النتيجة النهائية لذلك المساق، ويقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم (باستثناء مدرس المساق) لمراجعة العلامة، وترفع العلامة التي يستحقها الطالب إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية و يبلغ العميد قراره إلى دائرة القبول والتسجيل خطياً خلال مدة أقصاها أسبوعان من ظهور النتيجة، وترسل نسخة من القرار إلى رئيس قسم الطالب.

٢. يعرض على مجلس العمداء أي تعديل في العلامة النهائية لأي طالب من الطلبة المتوقع تخرجهم في احد الفصول الدراسية، وكذلك تعديل علامته تؤدي الى تغيير الوضع الاكاديمي للطلاب المفصول من الجامعة او التخصص.
و. ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير، والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحتفظ لدى مدرس المساق لمدة فصل دراسي واحد .

١. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمساق ما بعذر يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الامتحان النهائي ، يبلغ العميد قراره بقبول العذر إلى مدرس المساق ومدير دائرة القبول والتسجيل ، ليسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق .

٢. اعتبار علامة طلبة لاعبي المنتخبات الوطنية اللذين يمثلون الأردن في البطولات الدولية والرسمية والإقليمية والعربية والاشترار في المعسكرات التدريبية للمنتخبات "غير مكتمل" إذا شاركوا في البطولات خلال فترة الامتحانات النهائية . (غلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٢/٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣) .

٣. (*) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ز/١ و ٢) ، على الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور على النحو التالي :
أ. إذا كان الطالب متوقفاً تخرجه لذلك الفصل في مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية حسب التقويم الجامعي للفصول الأول ، والثاني ، والصفوي ، ليتمكن من التخرج في نفس الفصل ، وإذا لم يتقدم للامتحان خلال هذه المدة تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) أدناه

ب. إذا لم يكن الطالب متوقعا تخرجه في ذلك الفصل في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة " غير مكتمل " في الفصلين الأول ، والثاني ، وأربعة أسابيع في الفصل الصيفي. ويعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذا الغرض إذا درس فيه الطالب.

ج. إذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان المذكور في المدة المقررة اعتبرت علامته صفرًا.

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٦/١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

٤. يجوز للطالب الحاصل على علامة غير مكتمل في أحد المسابقات تأجيل إزالة علامة غير مكتمل لذلك المساق إلى الفصل الذي يليه في الحالات التالية :

- أ . إذا أجل الطالب دراسته للفصل اللاحق .
ب. إذا لم يسجل للفصل الصيفي اللاحق .

ج . إذا لم يدرس عضو الهيئة التدريسية خلال الفصل اللاحق فعلى رئيس قسم المساق تشكيل لجنة لعقد امتحان للطالب في المساق الذي لديه فيه علامة غير مكتمل وإبلاغ القبول والتسجيل خطياً بذلك خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات .(عُدلت المادة ٤/٧/٩ بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٤٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧).

١. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (٣٥%).
٢. تصنف علامات المساق وفق الجدول التالي :

العلامة	التقدير	الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية
٩٠ - ١٠٠%	ممتاز	أ	A
٨٠ - ٨٩%	جيد جداً	ب	B
٧٠ - ٧٩%	جيد	ج	C
٦٠ - ٦٩%	مقبول	د	D
٥٠ - ٥٩%	ضعيف	هـ	E
أقل من ٥٠%	راسب	و	F

٣. مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل . وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المساقات . وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي .

٤. يحدد تقدير الطالب عند تخرجه على أساس معدل المساقات التي درسها بنجاح ضمن الخطة الدراسية المقررة وفق

الجدول التالي :

المعدل التراكمي	التقدير
٨٤ - ١٠٠%	ممتاز
٧٦ - أقل من ٨٤%	جيد جداً
٦٨ - أقل من ٧٦%	جيد
٦٠ - أقل من ٦٨%	مقبول

٥. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل .
٦. مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يجري حساب أي معدل من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مساق داخل في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة .
٧. تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة .
٨. يضع العميد أسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ما لم يكن مفصولاً أو موضوعاً تحت المراقبة الأكاديمية ، وأن لا يقل عبوه الدراسي عن (١٢) ساعة .
- المادة ١٠: يسمح للطالب إعادة دراسة أي مساق ، وتحسب له العلامة الأخيرة في معدله التراكمي ، وتثبت علامته السابقة لذلك المساق في سجله .

وضع الطالب تحت المراقبة

المادة ١١:

- أ. يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء أول فصل دراسي للطالب في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي . وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بذلك على موقعه الإلكتروني .
- ب. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما الفصل الصيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة .
- ج . إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يفصل من قسم التخصص .
- د. يستثنى من الفصل من قسم التخصص تنفيذاً لإحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة في كليات الجامعة ما عدا كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية فيشترط أن يكون الطالب قد أتم بنجاح (٩٩) ساعة معتمدة على الأقل .
- هـ. يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً ولا يجوز له العودة كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (٥٠%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لالتحاقه في الجامعة وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله .

المادة ١٢:

- أ . يجوز للطالب المفصول من قسمه حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب انتقال إلى أقسام الجامعة الأخرى قبل بداية الفصل اللاحق. ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية اذا لم يسجل الطالب فيه وتطبق عليه أحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر، يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للقبول في تخصص آخر على البرنامج الموازي .
- ب. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى سنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب .
- ج . إذا فصل الطالب من التخصص الجديد مرة أخرى وفق أحكام المادة (١١) يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً ، ولا يجوز له العودة إليها . (قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٥ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣) .
- د . يحول الطالب المفصول أكاديمياً الذي أنهى بنجاح دراسة (٤٥) ساعة معتمدة على الأقل تدخل في المعدل التراكمي وكان معدله التراكمي ٥٩% فأكثر وأقل من ٦٠% إلى الدراسة الخاصة لتصويب وضعه الأكاديمي في فصلين دراسيين كحد أقصى ويدفع ضعف الرسوم المقررة للساعات المعتمدة حسب نوع البرنامج الذي يقبل فيه، ويدفع الطالب ضعف رسوم الساعات في البرنامجين العادي والموازي. (قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠١٠/٤ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠) .

هـ . لا يسمح للطالب المفصول من التخصص تنفيذاً لإحكام الفقرة (د) التسجيل الفصل الصيفي . (قرار مجلس العمداء في جلسته

رقم ٢٠١١/٢٠ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦) .

الانسحاب من المسابقات وإضافتها

المادة ١٣ :

أ . يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها ، وإضافة مسابقات جديدة خلال الخمسة أيام الأولى من بدء دوام أعضاء هيئة التدريس (دون أيام العطل) من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ، وخلال الثلاثة أيام الأولى من بدء دوام أعضاء هيئة التدريس (دون أيام العطل) من الفصل الصيفي . ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي . (عُدل بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٣/٣٨) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨

ب . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق خلال الأسابيع الأربعة عشر الأولى من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، وخلال الستة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي ، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وازاؤه ملاحظة "منسحب" ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج. ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها عن ٣ ساعات وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات . (عدلت بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)

ج . وإذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨) من هذه التعليمات تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة" ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة ١٤ :

أ . يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين سواء كانت متقطعة أو متصلة .
ب . على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى مكتب العميد في مدة أقصاها سبعة أيام دراسية من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب و يبلغ العميد قراره إلى مدير دائرة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص وأية جهة أخرى معنية. وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وقبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصلين الأول والثاني فلمجلس الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية .
ج . لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .
د . إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي ووفق عليها يفقد مقعده في الجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج . وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في

الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

هـ. لا تُؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها أو الطالب الذي انسحب من الجامعة وأعاد قبوله وكذلك الطالب الذي فقد مقعده وأعاد قبوله سواء كان في نفس التخصص أو في تخصص آخر ، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة وتؤجل الدراسة للطالب المنقول من تخصص إلى آخر أو فُصل وحوّل إلى تخصص آخر والطالب الذي على مقعد الدراسة وأعيد قبوله في تخصص آخر أو في نفس التخصص. (عُدل بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/١٦) تاريخ (٢٠١٤/٤/٢١)

و. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويفقد مقعده فيها . وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج . وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات ، ويجوز للطالب أن يعود للدراسة في الجامعة إذا انسحب خلال الفصل الثاني لوضعه تحت المراقبة.

ز. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة. فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. وإذا قبل في قسم أكاديمي آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

ح . لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لإغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات أو أكثر .

ط . وفي جميع الأحوال التي يفقد فيها الطالب مقعده في الجامعة لمرّة ثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها .

ي . يُلغى تسجيل الطالب إذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع الثالث من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ونهاية الأسبوع الثاني من الفصل الصيفي ، ويعد مؤجلاً حكماً للفصلين الدراسيين : الأول والثاني ، على أن يُحسب فصل التأجيل من الحد الأعلى للتأجيل المسموح به. (قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٠٦) في جلسته رقم (٢٠١٧/٢٤) تاريخ ٢٠١٧/٧/٣ ، ويعمل بهذا القرار ابتداءً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨).

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ١٥:

أ. يجوز انتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى جامعة اليرموك في حالة وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية :

١. أن يستوفي الطالب شروط القبول في جامعة اليرموك الواردة في المادة (٤) من تعليمات قبول الطلبة في جامعة اليرموك رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ .

٢. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة .

٣. أن تكون دراسته السابقة في جامعة / جامعات تأخذ بأسلوب الانتظام وأن يقدم وثيقة تثبت أنه دوام ما لا يقل عن

(٧٠%) من الدوام الرسمي .

٤. أن يكون الطالب مقبولاً في جامعته في البرنامج العادي.

٥. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يريد الانتقال إليه في جامعة اليرموك سنة حصوله

على الثانوية العامة أو سنة تقديمه طلب الانتقال ، وأن يكون قد أتم بنجاح في الجامعة المنتقل منها دراسة ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها تدخل في حساب معدله التراكمي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً .

ب. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة وتبث لجنة القبول والتسجيل فيها وفق الشروط الواردة في

الفقرة (أ) أعلاه .

ج . يحول مدير القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب فـسي

جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سينتقل إليه وتحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها في جامعته المماثلة

والمعادلة لمساقات في الخطة الدراسية للقسم الذي سينتقل إليه على أن لا يحسب له أكثر من (٦٠) ساعة معتمدة. عدلت

بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠

د . لا تدخل علامات المساقات التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى ضمن معدلاته التراكمية في جامعة

اليرموك على أن يكون الحد الأدنى لعلامات المساقات التي درسها الطالب لدرجة البكالوريوس في الجامعات خارج المملكة

الراغب بالانتقال إلى جامعة اليرموك لاستكمال باقي دراسته لنفس الدرجة هو ٦٠% أو ما يعادله لإغراض المعادلة . عدلت

بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠

هـ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج للطالب المنتقل مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة من الساعات

التي تحسب له .

حساب ساعات معتمدة من خارج جامعة اليرموك لطلبتها

المادة ١٦ :

أ. يجوز للطالب بموافقة العميد المعني ومدير دائرة القبول والتسجيل بناء على تنسيب رئيس القسم الأكاديمي دراسة (٩)

ساعات معتمدة بحد أقصى في الفصول الدراسية الصيفية في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية شريطة أن لا تكون من متطلبات

الجامعة أو الكلية الإجبارية وأن لا تكون دراستها في الفصلين الأخيرين من دراسة الطالب في جامعة اليرموك . ويحول مدير

دائرة القبول والتسجيل إلى عميد الكلية المعني كشف علامات بالمساقات التي درسها لحساب هذه الساعات وتسجل له علاماتها

(معفى) إذا حصل على علامة (٦٠%) فما فوق أو ما يعادلها في كل مساق وذلك وفق الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٥) من

هذه التعليمات على أن لا يزيد ما يحسب للطالب بعد قبوله في الجامعة وحتى تخرجه منها على (١٨) ساعة معتمدة. (قرار مجلس

العمداء في جلسته رقم ٢٠١٣/١١ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١).

ب. إذا قبل الطالب في جامعة اليرموك ، وكان قد أتم بنجاح في جامعة أخرى ساعات معتمدة، فيجوز له أن يطلب من

عميد الكلية حساب هذه المساقات وذلك وفق الفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ، شريطة أن لا يكون قد انقطع

عن الدراسة في جامعته أربع سنوات أو أكثر .

ج . ١. لا يجوز احتساب ساعات أتم الطالب دراستها بنجاح في جامعة أخرى في الفصلين الأخيرين من دراسته في جامعة

اليرموك ، وكذلك أي فصل صيفي يقع بينهما .

٢. يستثنى من ذلك الطلاب المستفيدين من اتفاقيات تبادل الطلبة المعقودة مع جامعات أخرى وتعرض أية حالات

استثنائية أخرى على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

د . لا يجوز للطالب دراسة أي مساق في جامعات أخرى خلال فترة التأجيل .

المادة ١٧: لا يجوز في جميع الحالات الواردة في المادتين (١٥ ، ١٦) من هذه التعليمات أن يتجاوز مجموع عدد الساعات التي

تحسب للطالب من خارج الجامعة (٦٠) ساعة معتمدة .

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

المادة ١٨ (١) :

أ . تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي من كل عام ، ويحدد مجلس الكلية المعني الشواغر (١٠%) لكل فصل وبحد أقصى لا يزيد عن (٢٠%) من عدد الطلبة الذين قبلوا في التخصص في ذلك العام ضمن قوائم القبول الموحد ، ويبيت مجلس الكلية في هذه الطلبات في مدة أقصاها أسبوع قبل بداية الفصل الذي يليه بما في ذلك الفصل الصيفي ، وفق الشروط التالية:

١ . أن لا يكون قد سبق له أن انتقل من قسم إلى آخر في الجامعة .

٢ . وأن لا يكون قد فصل من القسم الذي يرغب في الانتقال إليه .

٣ . وأن يكون معدل الطالب الذي سبب قبوله تنافسياً مقبولاً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة التحاقه في الجامعة ، أو أن يكون قد درس ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة ولها علامة رقماً وتدخل في خطته الدراسية وحصل فيها على معدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً في نهاية الفصل الدراسي ، على أن يكون من بينها (٦) ساعات معتمدة من متطلبات الكلية الإجبارية ، أو متطلبات القسم الإجبارية ، في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه مجتمعة أو مجزأة وأن لا تقل علامة أي من المساقين عن ٧٠% .

٤ . أما القبولات الأخرى غير التنافس فيجب أن يكون المعدل في التخصص الذي قبل فيه أعلى من المعدل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه تنافسياً سنة التحاقه في الجامعة . وفي الحالات التي يكون فيها معدل الطالب ضمن معدلات التنافس يطبق عليه أحكام البند (٣) السابق ، أو أن يكون قد درس ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة ولها علامة رقماً وتدخل في خطته الدراسية وحصل فيها على معدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً في نهاية الفصل الدراسي ، على أن يكون من بينها (٦) ساعات معتمدة من متطلبات الكلية الإجبارية ، أو متطلبات القسم الإجبارية ، في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وأن لا تقل علامة أي من المساقين عن ٧٠% .

٥ . وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل معدله في الثانوية العامة عن الحد الأدنى المحدد للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه .

ب . تقوم دائرة القبول والتسجيل باحتساب جميع المساقات التي درسها الطالب في الجامعة ، نجاحاً أو رسوباً ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه . ويجوز له طلب احتساب مساقات درسها ونجح فيها ضمن المتطلبات الاختيارية للجامعة أو الكلية أو القسم المنتقل إليه ، وذلك لمرة واحدة فقط وتدخل علامات جميع المساقات التي حسبت له في حساب معدله التراكمي (مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات) ، وتطبق عليه الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه سنة انتقاله .

ج . تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة والفصل ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة حسبت له في المعدل التراكمي نجاحاً ورسوباً وكذلك علامات المساقات ناجح ، راسب .

(قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩) .

ملاحظة : تم تحديد رسوم طلب التحاق التحويل من قسم إلى آخر في الجامعة على النحو التالي :

(٥) خمسة دنانير من الطلبة المقبولين على البرنامج العادي .

(١٠) عشرة دنانير من الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي .

(قرار مجلس أمناء الجامعة في جلسته رقم ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ويطبق اعتباراً من الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤) .

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة ١٩ : تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية :

- أ . النجاح في جميع المسابقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في قسم التخصص والحصول على معدل في هذه المسابقات لا يقل عن (٦٠%) .
- ب . عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات .
- ج . أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيهما الفصل الذي يتخرج فيه .
- د . التقيد بأحكام الفقرة (١٧) من هذه التعليمات حيثما يلزم .

إحكام عامة

المادة ٢٠ :

أ . إذا توقف تخرج الطالب في فصل التخرج على مساق أو مساقين ، فلمجلس القسم أن يوافق على دراسة مساق بديل أو مساقين بديلين على أن يكون / يكونا في مستوى مماثل أو أعلى وفي موضوع قريب من محتوى المساق وذلك في إحدى الحالات التالية :

- ١ . عدم طرح المساق في أي فصل بما فيه الفصل الصيفي .
- ٢ . وجود تعارض لا يمكن حله في برنامج الطالب الدراسي .
- ٣ . إذا رسب في المساق ثلاث مرات.

(قرار مجلس العمدة في جلسته رقم (٢٠١٢/٢) تاريخ ٢٠١٢/١/٩).

ب^(١) . إذا لم يتخرج الطالب لأي سبب فلا تعتبر المسابقات البديلة التي نجح فيها حقاً مكتسباً إلا في حالة الرسوب

المتكرر، أو عدم طرح المساق الأصيل في الفصل اللاحق، أو وجود تعارض لا يمكن حله بما فيه الفصل الصيفي . (قرار مجلس العمدة في جلسته رقم (٢٠١١/٣٨) تاريخ ٢٠١١/٩/١٩ تعديل لقرار رقم (٢٠١١/٥٧٨) جلسة رقم (٢٠١١/٣٤) تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢)

ج . إذا درس الطالب مساقاً ضمن المتطلبات الإجبارية لقسم تخصصه الرئيسي وكان هذا المساق ضمن المتطلبات الإجبارية لتخصصه الفرعي، فعليه دراسة مساق اختياري يحدده قسم تخصصه الرئيسي على أن يكون لهذا المساق علاقة بتخصصه وبحيث أن لا يقل مستواه الرقمي عن مستوى ذلك المساق ولا يحسب المساق الواحد لأكثر من متطلب .

د . يبلغ رئيس القسم المختص عميد كليته خطياً بالقرار ويتولى العميد إبلاغ مدير دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك .

المادة ٢١ : إذا احتاج الطالب إلى أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات .

المادة ٢٢ : أ . قسم التخصص مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل فيه والتحقق من استيفائه لشرط التخرج وعليه أن يبلغه بذلك دورياً .

ب . على الطالب المتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاه أسبوعان من بداية الفصلين الأول والثاني ، وأسبوع من بداية الفصل الصيفي ، حيث يقوم المسجل بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع قسم التخصص .

المادة ٢٣ :

أ . إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة البرموك في تخصص ما ، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، وكذلك الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعات أردنية أخرى ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى مكتب القبول الموحد للحصول على قبول جديد ، وإذا قبل الطالب إحول مدير القبول والتسجيل كشف علاماته إلى عميد الكلية المختص لحساب المسابقات التي نجح فيها ، والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ولا تدخل

المساقات التي حسبت له في احتساب معدلاته ، ويُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تُحسب له . وعلي أن لا يُحسب له أكثر من (٥٠%) كحد أعلى من الساعات المقررة في خطة البكالوريوس الجديدة التي يرغب في دراستها ، وأن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من سبع سنوات ، ولا تحسب مدة التأجيل من البكالوريوس السابق للطلاب الذي حصل على قبول جديد بكالوريوس آخر. (عُلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٣٣ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩).

ب. أما الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعات غير أردنية (انتظام) ويرغب في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة فعليه التقدم بطلب التحاق إلى جامعة اليرموك في البرنامج الموازي وتطبق عليه المادة (٢٣) فقرة (أ) كاملة باستثناء نوع البرنامج على أن لا تقل العلامة المحتسبة عن ٦٠% . (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)

ج. إذا تقدم طالب منتظم في جامعة اليرموك بطلب جديد للالتحاق بها ، وقبل في قسم التخصص نفسه ، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ، على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات .

المادة ٢٤ : احتساب ساعات معتمدة تتوافق مع متطلبات الجامعة فقط ، مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات ، لإغراض الحصول على درجة علمية ، من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٤/٢٠١٥ . (أضيف المادة ٢٤ بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٤٣ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣).

المادة ٢٥: على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

المادة ٢٦ : تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها وتمنح في نهاية كل فصل .

المادة ٢٧ : لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذا التعليمات .

المادة ٢٨ : يبيت مجلس العمداء في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة ٢٩ : رئيس الجامعة ، عمداء الكليات ، ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٤/٢٤) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ ما يلي :

- إذا فصل طالب من طلبة الجامعة (كعقوبة تأديبية) في أي فصل دراسي ، ترصد له (٥٠%) من الرسوم الجامعية المستحقة التي دفعها لذلك الفصل ولمرة واحدة ، وإذا فصل مرة أخرى فلا ترد له الرسوم .

- إلغاء قرار مجلس العمداء رقم (٩٢/٧٧٤) الذي اتخذته في جلسته رقم (٩٢/٤٨) التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ .

- إلغاء ترصيد الرسوم آلياً للطلاب إذا قام بسحب مساقات سجلها من خارج خطته الدراسية بعد انتهاء فترة السحب والإضافة .

